بخبر ذلك بسنها ولا تقطع فلقة يسيرة من عضو كبير
كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى
العضو ولا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح
للاضحية المنذورة بها المنذورة من وقت مضي قدر
صلاة ركعتين العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي
قدر خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع
للحلقوم والمري قبل تمام غروب شمس اخرها صحت
اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك قدر ارتفاع
الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر
اضحية معينة او في ذمته كذلك على اضحية تم
عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان
تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل
عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه
وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم
النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كذلك او

مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها
ويسن عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة
اشياء الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز
ان يقول بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا
بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
بمنحرها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبا
ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما
قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول بان
يقول اللهم هذا منك والبك فتقبل مني والسادس
تحديد الشفرة في غير مرأى بلتها والسابع امرارها
وتحامل ذبحها واياها والثامن اضجاعها على شقها
الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض
ذلك ولا يأكل من الاضحية المنذورة والهدي
للمذور والكفارات في الحج شيئا اي يحرم عليه
ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه ويأكل من
الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا
على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وفي

Copyright © King Saud University